

مكتبه ماروي عبرالاق

داد كتاب بالاق فينتيخادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٨/التحادية/لميز/٢٠١٠

تسلطت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٨ برئاسة القاضي السيد سعدت العمودي وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين والكرم طه محمد والكرم احمد بلال ومحمد صائب التظليدي وعود صالح التميمي وميثاقيل شمشون فسن كورميس وحسين ابو كستن المقاتونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

طالب التصحيح - المدعي - / المدير العام للشركة العامة لإدارة النقل الخاص / إضافة لوظيفته
وكيله المحامي محمد حاتم محمود.

المطلوب التصحيح ضدكما - المدعى عليهما - / ١. وزير البلديات والاشغال / إضافة لوظيفته
وكيله الموكلف الحطواني عباس طارش عباس .

٢. مدير بلدية ذيالوجة / إضافة لوظيفته

وكيله الموكلف الحطواني سمره جواد كاظم .

الوقائع:

ادعى وكيل طالب التصحيح /إضافة لوظيفته أمام محكمة القضاء الإداري في الدعوى المرفقة ٢٧٠/ق/٢٠٠٩ المقامة ضد المدعى عليهما / إضافة لوظيفتهما بأنه سبق للمدعى عليه ان رفض تخصيص قطعة الأرض المرفقة (٣٦/٩ م^٢) البوصالح المشيد عليها مراتب التوثيقية لعائد املاكه وطلب إزائها بإلغاء قرار رفض التخصيص تقييداً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) الترخيم (١٢٧ لسنة ١٩٩١) ونتيجة المرافعة الحضورية أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٢ ويحد ٢٠٠٩/٢٢٠ حكماً برد الدعوى وقد صدق الحكم المذكور بقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٦١/التحادية/لميز/٢٠١٠ المؤرخ ٢٠١٠/٨/١٦ لسبق إقامة المدعى /إضافة لوظيفته الدعوى التوثيقية المرفقة ٧٧٢/ب/٢٠٠٨ لدى محكمة بسادة التوثيقية التي انتهت بقراره واكتسب الحكم الصادر فيها درجة الياسك تميزاً وتصحيحاً ولعدم جواز إقامة دليل يتناقض الأحكام الباتة . وقد طلب تصحيح القرار التمييزي الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا المشار إليه بموجب لائحة المؤرخة فسن ٢٠١٠/١١/٣٠ لتأسيس السوادة فيها .



جمهورية العراق

كوت ماري عيراق

المحكمة الاتحادية العليا

داد ككاي باقاي ئيئتيدادي

العدد: ١٢٨/تحلية/تمييز/٢٠١٠

القرار

لدى التدقيق والمداونة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل طالب التصحيح طلب تصحيح القرار التمييزي المرقم ٦٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٠ المؤرخ ١٦/٨/٢٠١٠ الصادر من هذه المحكمة القاضي بتصديق قرار الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري المرقم ٢٧٠/٢٧٠/٢٠٠٩ في ٢٢/٤/٢٠١٠ وحيث ان القرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة لا يقبل الطعن بطريق تصحيح القرار لان القرارات والأحكام التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا باتة استناداً لأحكام البند (ثانياً) من المادة (الخامسة) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لذلك قرر رد طلب التصحيح شكلاً وقيمتاً التأمينات المستوفاة إيراداً للخزينة وصادر القرار بالاتفاق في ٨/١٢/٢٠١٠


الرئيس
مهدت المحمود


العضو
فاروق محمد السامي


العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
أكرم طه محمد


العضو
أكرم احمد بياض


العضو
محمد صائب النقيبدي


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون أس كوركيس


العضو
حسن أبو النمن